

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير مقدم من النمسا

المادة الأولى

١ - تعتبر النمسا معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بمثابة حجر الزاوية في النظام العالمي لعدم الانتشار والدعامة الأساسية للسعي من أجل نزع السلاح النووي. ومن ثم، ما برحت النمسا تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى عدم تقديم المساعدة أو التشجيع إلى الدول التي قد تسعى إلى الحصول على الأسلحة النووية أو أية أجهزة نووية أخرى.

المادة الثانية

٢ - ما زالت النمسا على التزامها بعدم قبول أي نقل لأسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو لأية سيطرة على مثل تلك الأسلحة والأجهزة، وبعدم صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها بأية طريقة أخرى. وهذا الالتزام جرى تنفيذه بموجب القانون الدستوري لعام ١٩٩٩ المتعلق بخلو النمسا من الأسلحة النووية، وبموجب القوانين واللوائح الصادرة في هذا الصدد.

المادة الثالثة

ألف - الضمانات:

٣ - قبل انضمام النمسا إلى الاتحاد الأوروبي، كان اتفاق الضمانات المبرم بين النمسا والوكالة الدولية للطاقة الذرية سنة ١٩٧٢ قد استوفى الاشتراط الذي تنص عليه الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة. وبانضمام النمسا إلى الاتحاد الأوروبي في سنة ١٩٩٥، دخل

اتفاق الضمانات المبرم بين الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والوكالة الدولية للطاقة الذرية، حيز النفاذ بالنسبة إلى النمسا وأوقف العمل باتفاق الضمانات لسنة ١٩٧٢.

٤ - وقد شاركت النمسا دائماً بمهمة في عملية تعزيز نظام الضمانات الذي وضعتة الوكالة الدولية للطاقة الذرية والذي توليه النمسا أهمية فائقة.

٥ - وفيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي المبرم بين الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والذي تم التوقيع عليه في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، فرغت النمسا من اتخاذ جميع الخطوات الضرورية على المستوى الوطني لدخوله حيز النفاذ في سنة ٢٠٠١. ودخلت البروتوكولات الإضافية الخاصة بالدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي حيز النفاذ في آن واحد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

٦ - وجدير بالذكر أن النمسا عضو في الفريق غير الرسمي "أصدقاء البروتوكول الإضافي" الذي انعقد بدعوة من اليابان، التي تعمل بمهمة من أجل تعميم اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية الشاملة.

٧ - وتعتبر النمسا البروتوكول الإضافي جزءاً لا يتجزأ من نظام الضمانات في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي وضعته الوكالة، وترى أن إبرام بروتوكول إضافي يعتبر إلزامياً بموجب المادة الثالثة من المعاهدة.

٨ - وقدمت النمسا إعلانها الأولي في إطار البروتوكول الإضافي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وقدمت، في آذار/مارس ٢٠٠٥، أول تقرير سنوي يتضمن آخر ما استجد من معلومات. وجرت أول زيارة تكميلية للتحقق في آذار/مارس ٢٠٠٥.

باء - الضوابط على الصادرات

٩ - تنفذ النمسا التزامها بمقتضى الفقرة ٢ من المادة الثالثة في المعاهدة - بعدم توفير أية خامات أو مواد انشطارية خاصة أو أية معدات أو مواد معدة أو مهينة خاصة لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، لأية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، للأغراض السلمية، إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في المادة --، وذلك بمراقبة صادرتها وفقاً للائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 1334/2000 بصيغتها المعدلة.

١٠ - والنمسا عضو في كل من لجنة زانغر ومجموعة موردي المواد النووية. ومنذ سنة ١٩٩٣ كان يرأس لجنة زانغر الدكتور فريتس و. شيمت من النمسا إلى أن وافته المنية فجأة في شباط/فبراير ٢٠٠٥. وتحت رئاسته، أطلقت اللجنة مؤخرًا برنامج توعية وافتتحت موقعًا على شبكة الإنترنت (www.zanggercommittee.org) لتعزيز الشفافية وتوطيد الحوار مع غير الأعضاء.

١١ - ومن وجهة نظر النمسا، ييسر وجود نظام فعال للمراقبة على الصادرات التعاون من أجل الأغراض السلمية في المجال النووي.

جيم - الحماية المادية

١٢ - تولي النمسا أهمية كبيرة إلى وجود مستوى عالٍ من الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية. وقد شاركت بهمة في أعمال فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المفتوح العضوية الذي دعا إلى اجتماعه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لإعداد تعديل محدد جيداً لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، اتخذ وزير خارجية النمسا المبادرة لتقديم اقتراح بالتعديل استناداً إلى النتائج التي رفعها فريق الخبراء إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية مع طلب يدعو فيه إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماده. وقد قدمت النمسا اقتراح التعديل هذا إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية باسم ٢٤ دولة من الدول الأطراف في أيار/مايو ٢٠٠٤. وفي أعقاب ذلك، قامت النمسا بدور رئيسي في المشاورات التي أجريت لإقناع العدد المطلوب، وهو نصف مجموع الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، لدعم فكرة عقد المؤتمر الدبلوماسي، الذي تقرر الآن عقده في تموز/يوليه ٢٠٠٥.

١٣ - وتعتبر الحماية المادية للمواد النووية، من وجهة نظر النمسا، جزءاً لا يتجزأ من النظام الوطني للأمن النووي الذي يتعين اشتراط العمل به فيما يتصل بالإمدادات النووية.

المادة الرابعة

١٤ - تخلت النمسا، عقب استفتاء أجرته في عام ١٩٧٨، عن استخدام الطاقة النووية لتوليد الطاقة وهي لا تقوم بتشغيل محطات للطاقة النووية. ونظراً للأخطار العالية المنبعثة من المنشآت النووية، تولي النمسا أهمية فائقة للجهود الدولية الرامية إلى موازنة جميع جوانب السلامة النووية والعمل على زيادة هذه الجوانب باطراد. والنمسا طرف في كل من اتفاقية السلامة النووية والاتفاقية المشتركة المتعلقة بالإدارة الآمنة للوقود المستهلك والإدارة الآمنة للنفايات المشعة، وقد شاركت بهمة في مؤتمرات استعراض هاتين الاتفاقيتين.

المادة الخامسة

١٥ - تؤكد الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ أن أحكام المادة الخامسة يتعين تفسيرها في ضوء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ويُذكر أن النمسا وقّعت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ عندما فتح باب التوقيع عليها وأودعت صك التصديق يوم ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨. وقبل انعقاد المؤتمر، المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في الفترة من ٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ في فيينا، كتب وزراء خارجية النمسا وفنلندا واليابان إلى جميع نظرائهم في جميع الدول غير المصدقة على المعاهدة، وحثوهم على التوقيع و/أو التصديق على المعاهدة. وفضلا عن ذلك، تدعم النمسا تماما أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأعمال الأمانة الفنية المؤقتة التابعة لها وتولي أهمية خاصة إلى سرعة إنشاء نظام دولي للتحقق في إطار المعاهدة. وتستضيف النمسا مختبرا للنويدات المشعة في مراكز البحوث النمساوية في سيرسدورف، الذي اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ باعتباره الأول بين ١٦ مختبرا للنويدات المشعة القائمة فعلا على نطاق العالم.

المادة السادسة

١٦ - كان هدف النمسا ولا يزال هو إزالة الأسلحة النووية بشكل كامل. ونتيجة لذلك، تواصل النمسا دعوة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الامتثال تماما لالتزاماتها بمقتضى المادة السادسة من المعاهدة. وتولي النمسا أولوية عالية إلى الخطوات العملية الـ ١٣ التي من شأنها أن تفضي إلى نزع السلاح النووي والتي تم الاتفاق عليها في مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ٢٠٠٠. وبينما تقر النمسا وترحب بالتقدم المحرز في خفض الأسلحة النووية، فإنها تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على التنفيذ الكامل للخطوات العملية الـ ١٣ جميعها فهي تعد بمثابة معيار هام يمكن أن يقاس به التقدم في تنفيذ المادة السادسة.

١٧ - وفي ضوء التزامات جميع الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالسعي نحو نزع عام وكامل للسلاح، فإن النمسا هي أيضا دولة طرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وفي اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية وفي اتفاقية الأسلحة الكيميائية وفي اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد وفي الاتفاقية الخاصة بالأسلحة التقليدية وفي معاهدة الفضاء الخارجي، وهي لا تدخر جهدا في سبيل تنفيذها تنفيذا تاما.

المادة السابعة

١٨ - ترحب النمسا بالتقدم صوب وضع وتنفيذ اتفاقات بشأن إيجاد مناطق خالية من الأسلحة النووية اتساقا مع القانون الدولي والمعايير المتفق عليها دوليا وتشجع على إحراز مثل ذلك التقدم.

المادة الثامنة

١٩ - شمل تمديد المعاهدة إلى أجل غير محدد وما صاحب ذلك من مقررات في سنة ١٩٩٥، التزاما بتعزيز عملية الاستعراض. وفي هذا الصدد، تولي النمسا اهتماما خاصا إلى تحسين الأداء والمساءلة بموجب المعاهدة، وذلك بعدة طرق من بينها تقديم تقارير عن تنفيذ المعاهدة إلى اجتماعات اللجنة التحضيرية وكذلك إلى مؤتمرات استعراض المعاهدة.

المادة التاسعة

٢٠ - تولي النمسا أهمية كبيرة لمسألة تعميم المعاهدة وتواصل حث الهند وإسرائيل وباكستان على الانضمام دون شروط إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية باعتبارها دولا غير حائزة للأسلحة النووية وفقا للمادة التاسعة.

المادة العاشرة

٢١ - أعربت النمسا عن استيائها إزاء إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عزمها على الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتواصل النمسا حث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الرجوع في قرارها والامتثال تماما لجميع معايير عدم انتشار الأسلحة النووية، وخصوصا الالتزامات المنوطة بها بموجب اتفاق الضمانات المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعلى تفكيك برنامجها الخاص بالأسلحة النووية بطريقة كاملة يمكن التحقق منها ولا رجعة فيها.